


## إثبات النسب نصا وتطبيقا وأثر المستجدات العلمية عليه

بقلم  
أ / سامية بلجراف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة بسكرة



### الملخص

يتناول هذا البحث مسألة النسب وأثر المستجدات العلمية عليه، حيث يتطرق إلى الطرق المحددة لإثبات النسب في القانون الجزائري والجوانب الايجابية والسلبية التي تطرحها فكرة تطبيق الطرق العلمية الحديثة التي جاء بها الأمر 02/05 أمام القضاء.

### Résumé:

Cette recherche aborde la filiation et l'impact de développements scientifiques dans ce domaine. Elle traite les moyens spécifiques pour établir la filiation en droit algérien et les aspects positifs et négatifs soulevés par l'idée d'appliquer les méthodes scientifiques modernes stipulé par l'ordonnance 05/02 devant la justice.

### مقدمة

يعتبر النسب من ثمرات الزواج، فالحمل والولادة من النتائج الطبيعية والشرعية للعلاقة الزوجية التي تربط كلا من الرجل والمرأة برباط الألفة والمودة والرحمة وتزداد هذه الرابطة قوة ومتانة بالولد الذي هو ثمرة الزواج، لذلك فإن من حقوق الولد على والديه ثبوت النسب منهما، وبهذا الثبوت في

النسب تثبت حقوق الطفل على والديه وحقوق الوالدين على أولادهما وعلى هذا الأساس توعد الرسول صلى الله عليه وسلم من تنكر لنسب والديه بتحريم الجنة عليه فعن سعد بن وقاص وأبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام " <sup>1</sup>.

ونظمه المشرع في المواد من 40 إلى 46 من قانون الأسرة، حيث نصت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على طرق إثبات النسب وحددتها بكل من الزواج الصحيح، والفساد والدخول بالشبهة والإقرار والبينة، ومع اصطدام أحكام إثبات النسب التي نظمها المشرع ثم القانون تنظيمًا دقيقًا ومحكمًا بالتطورات والاكتشافات العلمية خاصة منها في المجال الطبي والبيولوجي كان على المشرع أن يتماشى وهذا التطور العلمي، فكانت هذه المادة محل تعديل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 حيث تم استبدال " حرف الواو " في نص المادة بـ "أو- في الفقرة الأولى حتى لا يفهم أن إثبات النسب يقتضي مجموع أدلة الإثبات مجتمعة فحرف الواو حرف عطف يفيد الربط والتشبيث و"أو" تفيد التخيير، ثم جاءت الفقرة الثانية وهي الجانب الجديد في التعديل، أين تم إضافة الطرق العلمية الحديثة كوسيلة لإثبات النسب متى كانت العلاقة شرعية، وهو ما اعتبره البعض قفزة نوعية بناها المشرع الجزائري مواكبة للتطور الذي شهده هذا المجال.

غير أن المشرع رغم ذلك لم يتناول بالتعريف هذه الطرق وهو ما فتح الباب واسعًا أمام الاجتهاد القضائي للمحاكم في هذا المجال، وطرح إشكالات عملية جدية وهو ما دفع البعض بالمناداة بضرورة تدخل المشرع لتفادي التناقض في الأحكام.

وستتناول هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الطرق المحددة لإثبات النسب في القانون الجزائري وما هي الجوانب

الاجيائية والسلبية التي تطرحها فكرة تطبيق الطرق العلمية الحديثة التي جاء بها الأمر 02/05 أمام القضاء ؟.

## المبحث الأول

### ثبوت النسب في الزواج الصحيح

الزواج في حقيقته هو تنظيم لصلات الرجال والنساء على شكل معين وفق نظام خاص والذي ينتج عنه الإنجاب الشرعي الذي يؤدي إلى تكاثر النوع البشري واستمرار الوجود الإنساني لذا شرع الله العلاقة الزوجية وسيلة للاستقرار والتناسل، وهذه العلاقة لا تتم إلا في إطار عقد حددت الشريعة والقانون أركانه وشروطه، والعقد الصحيح هو السبب الشرعي لثبوت نسب الولد، أثناء قيام الزوجية أو بعد الفرقة بين الزوجين سواء من طلاق أو وفاة.

#### المطلب الأول: ثبوت نسب المولود حال قيام الزوجية

عرف المشرع عقد الزواج في المادة 04 من قانون الأسرة بأنه " عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب " أما المادة 9 فقد نصت على " يعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين ". بينما أشارت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة إلى شروط عقد الزواج وهي أهلية الزوجين الصداق، الولي، شاهدان وانعدام الموانع الشرعية للزواج.

وأكدت المادة 40 من نفس القانون أن النسب لا يثبت إلا بالزواج الصحيح الذي تتوفر فيه كامل أركان الانعقاد والصحة.

حيث أن إثبات نسب الولد بالفراش لا يحتاج إلى إقرار أو بينة، لأن الزواج تم بعقد صحيح مع ضرورة التزام الزوجين معا بمضمون المادة 36 من قانون الأسرة التي تنص على " يجب على الزوجين: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.....".

الفرع الأول: شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح  
إن ثبوت النسب بالزواج الصحيح يتطلب مجموعة من الشروط تنطبق  
لها بالتفصيل:

أولاً: إمكانية الاتصال بين الزوجين:

يثبت نسب الولد إلى والديه بالزواج الصحيح، ولكنهم اختلفوا في  
اشتراط الدخول فذهب جمهور الفقهاء إلى أن سبب ثبوت النسب هو العقد  
الصحيح مع إمكان الدخول، وذهب الحنفية إلى أن سبب ثبوت النسب هو  
العقد الصحيح من غير اشتراط الدخول أو إمكان الدخول، وذهب الإمام  
أحمد في رواية وابن تيمية وابن قيم الجوزية إلى أن سبب ثبوت النسب هو  
العقد الصحيح مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه.<sup>2</sup>

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور الذي يتفق مع المنطق  
والمعقول وأحكام الشرع، وأقر أن الولد للفراش إن مضى على عقد الزواج  
أقل مدة الحمل وأمكن الاتصال، وإلا فالولد المستند لهذا العقد غير لاحق،  
وعليه إذا تم الزواج بين زوجين غائبين بالوكالة مثلاً فإن هذا العقد يكون  
سبباً لثبوت النسب ضمن الفترة المقررة قانوناً وشرعاً، إذا أمكن الاتصال بين  
الزوجين، أما إن استحال ذلك بأن كانا بعيدين بحيث لا يمكن التقاؤهما فإن  
نسب الولد لا يلحق بأبيه.<sup>3</sup>

ثانياً: ولادة الولد بين أقل وأقصى مدة الحمل:

يثبت نسب الولد لأبيه في الزواج الصحيح إذا جاءت به أمه في مدة  
الحمل، وأقلها ستة أشهر من وقت الدخول عند الجمهور ومحمد بن الحسن  
ومن وقت العقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأكثرها سنة شمسية من وقت  
التفريق.<sup>4</sup>

وفيما يتعلق بتحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر فدلّله قوله تعالى " وحملة أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " وقوله كذلك

" حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين "، فالآية الأولى ذكرت الحمل والقطام خلال سنتين ونصف السنة والآية الثانية ذكرت القطام لسنتين فقط، فدل هذا على أن الحمل يمكن أن يكون بستة أشهر وهي أقل المدة، وهكذا فإن القاعدة العامة أنه لا بد لثبوت النسب في مختلف الحالات من أن يأتي الولد في الفترة الواقعة بين أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر وأكثرها وهي عشرة أشهر.<sup>5</sup>

وقضت المحكمة العليا أنه: " من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر.

ومتى ثبت في قضية الحال أن مدة الحمل المحددة قانونا وشرعا غير متوفرة لأن الزواج تم في 02 . 05 . 1994 والولد قد ولد في 07 . 05 . 1994 كما أن إقرار المطعون ضده بأبوته للولد أمام مدير الصحة والحماية الاجتماعية لا يؤخذ به، وعليه فإن قضاة الموضوع كما قضوا برفض دعوى إثبات النسب لأنه لا يثبت بالعلاقة غير الشرعية طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن "<sup>6</sup>.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر<sup>7</sup>، كما قضت أن النسب يثبت بالزواج الصحيح وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال، أما نفي النسب فيجب أن يكون بالطرق المشروعة والمقصود به القيام من طرف الزوج بدعوى اللعان الذي حدده الشريعة الإسلامية واجتهاد المحكمة العليا بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا.<sup>8</sup>

كما قضت المحكمة العليا أن لا تأثير لغيبه الزوج في نسبة الولد لأبيه ما دامت العلاقة الزوجية قائمة ما لم يتم نفي النسب في مدة 8 أيام.<sup>9</sup> وقضت المحكمة العليا في إحدى القضايا أن العارض لم يثبت غيابيه الدائم عن البيت الزوجي وتمسك بأن البنت ولدت في مدة تقل عن ستة

أشهر من عودته إلى التراب الوطني، كما أنه لم ينف النسب بالطرق المشروعة قانوناً ومن هنا فإن قضاة الموضوع بقضائهم بقاعدة الولد للفراش مادامت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.<sup>10</sup>

أما الولد الذي جاء من زنا فإنه يلحق نسبه بأمه ويحمل اسمها فقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ومعنى الحديث أن النسب يثبت للأب والأم إن أتت به على فراش الزوجية الصحيحة ولا حق للزاني في نسب الولد.<sup>11</sup> وللغفران مراتب أربعة عند الأحناف هي:<sup>12</sup>

1 - فراش ضعيف وهو فراش الأمة لا يثبت نسب ولدها إلا إذا ادعاه بعدها

2 - فراش متوسط وهو فراش أم الولد أي الأمة التي ولدت لسيدها فجعلها أم ولد له الذي يثبت به النسب بلا دعوى من السيدة ولكنه لا يثبت إذا نفاه.

3 - فراش قوي وهو فراش الزوجية حال قيام الزوجية أو في عدتها من طلاق رجعي فإن النسب يثبت به ولكنه ينتفي باللعان.

4 - فراش أقوى وهو فراش المطلقة بائناً فإنه لا ينتفي باللعان إذ أن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين حال قيام الزوجية ولو حكماً أي في عدة الطلاق الرجعي.

أما الجمهور فالغفران عندهم له مرتبتان اثنتان فقط: قوي وهو فراش الزوجية ومعتدة الطلاق الرجعي والبائن ولا ينتفي فيه النسب إلا باللعان ويجوز عندهم ملاعنة المعتدة من طلاق بائن لنفي الولد، وفراش ضعيف وهو فراش الأمة ولا يثبت النسب فيه إلا بتحقيق الوطء.<sup>13</sup>

ومن هنا فقد حرمت الشريعة الإسلامية التبني تحريماً مطلقاً حرصاً على

إلحاق الولد بأبيه الحقيقي وحفاظا على الأنساب من الاختلاط قال الله تعالى " وما جعل أديعائكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم " <sup>14</sup>.

ثالثا: عدم نفي الولد بالطرق الشرعية:

اللعان بنفي النسب له بالغ الأثر لما يرتبه من حقوق وأحكام تلحق بالآخرين، كحقوق الأبوة والبنوة والميراث والمحرمية، لذلك لا بد للزوج من سند قوي قبل الملائنة وليس مجرد شك أن الولد ليس منه.

واللعان هو يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين. <sup>15</sup>

أو هي أيمان مخصوصة تجري بين الزوجين أمام القاضي مقرونة باللعن من قبل الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، ويكون ذلك بسبب رمي الرجل امرأته التي دخل بها بالزنا ونفي ولده منها، وانتفاء البينة التي تثبت إدعاؤه، والأصل فيه قوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " <sup>16</sup>.

حيث قال صاحب بداية المجتهد: فلما كان الفراش موجبا لحقوق النسب كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع إذ لا خلاف في ذلك عامة " <sup>17</sup>.

ونصت المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري على " يمنع من الإرث اللعان والردة " وهو ما أشارت إليه المادة 41 من نفس القانون " لم ينفه بالطرق الشرعية "، حيث منح المشرع لمن شك في عدم نسب الطفل إليه أن ينفه عن طريق اللعان، وقد حدده المشرع بشروط خاصة.

ونستطيع أن نجمل الشروط فيما يلي:

- عدم الوطاء بعد الاستبراء بالحيض وذلك بأن أتت المرأة بعد الحيض بولد بعد ستة أشهر فأكثر من حيضتها دون أن يطأها الزوج مطلقا بعد الحيضة.

- عدم الوطاء بعد الإستبراء من الولادة وذلك بأن تأتي بالولد بعد ستة أشهر من تاريخ الولادة الأول.

- الولادة بعد الوطاء بمدة لا يلحق فيها الولد بالزوج إما لقلتها أو لكثرتها.

- نفي النسب لعدم إمكان الإنجاب ويتم إثبات هذه الحالة بالتحاليل الطبية اللازمة.

- اتفاق الزوجين على نفي الولد وذلك بأن تأتي المرأة بولد بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ عقد النكاح، فينفه الزوج عنه وتصدقه المرأة في ذلك، فإن الولد لا يتنفي إلا بلعان الزوج فإن لم يلاعن لحق الولد به لأن النسب لا يسقط بمجرد الاتفاق بين الزوجين على ذلك.<sup>18</sup>

وبخصوص نفي النسب فمن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي النسب لا تتجاوز ثمانية أيام وهو المبدأ الذي أكدته المحكمة العليا حيث قضت أنه متى تبين في قضية الحال أن ولادة الطفل قد تمت والزوجية قائمة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينف نسب الولد بالطرق المشروعة وأن لا تأثير لغيبة الطاعن ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، وأن القضاة بقضائهم بإثبات نسب الولد طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.<sup>19</sup>

وفي حكم آخر قضت أن " أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، ومن المقرر



أيضا أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة، ومن المستقر عليه قضاء أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في مدة لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل<sup>20</sup>. وقضت أيضا في حكم آخر أنه " من المقرر قانونا أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعية، ومن المستقر عليه أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيام"<sup>21</sup>. وستتناول اللعان تفصيلا في نهاية هذا البحث.

#### الفرع الثاني: إثبات النسب بشهادة الميلاد

من المعروف أن وثيقة الميلاد تعد ورقة رسمية تشتمل على اسم المولود وجنسه واسم أبويه وتاريخ ميلاده ومكان الولادة، وهي حجة على البيانات الواردة بها ما لم يثبت العكس، أي أنها ليست حجة قاطعة بل قرينة يمكن إثبات عكسها ما لم يقر الرجل بصحة البيانات المدونة بها، لأنها لم توضع لإثبات النسب، وإنما المقصود بها أن يكون للمولود اسم يتميز به عن باقي أفراد المجتمع، فيجوز إثبات عكسها أو بطلانها لأن بياناتها تثبتها الجهات المختصة طبقا للبيانات التي يقدمها من بلغ عن واقعة الميلاد أيا كان شخصه وصلته بالمولود دون التحقق من صحتها أو الثبوت منها، وعلى هذا لا تصلح بمفردها لإثبات النسب، وإن كانت تعد قرينة لا يمنع دحضها وإقامة الدليل على عكسها<sup>22</sup>.

#### المطلب الثاني: ثبوت النسب بعد الطلاق أو وفاة الزوج

قد تحصل الفرقة بين الزوجين بسبب الطلاق أو الوفاة والسؤال الذي يمكن طرحه بخصوص هذا الموضوع هو إذا جاءت الزوجة بولد بعد الطلاق أو وفاة زوجها، فهل ينسب إلى زوجها دون قيد أو شرط أم أن هناك شروطا لا بد من توفرها لإمكانية نسب الولد لأبيه ؟

أشارت المادة 43 من قانون الأسرة إلى أن نسب ولد المطلقة والمتوفى

عنها زوجها يثبت إذا جاءت به خلال عشرة أشهر من الطلاق أو الوفاة دون تمييز بين الطلاق البائن والرجعي، حيث نصت المادة على " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة ".  
الفرع الأول: ثبوت نسب الولد بعد الطلاق:

إن القول أن الانفصال هو الطلاق قد يضعنا أمام مشكل في الواقع العملي، فالطلاق في ظل القانون الجزائري لا يكون إلا بحكم وفقا للمادة 49 من قانون الأسرة، لذلك فإننا نبدأ في حساب مدة العشرة أشهر من يوم صدور حكم الطلاق من القاضي، لكن هذه الوضعية تضعنا أمام صورة شاذة ذلك أنه يمكن للزوجة المطلقة أن تلد ولدا خلال مدة عشرة أشهر من تاريخ صدور حكم الطلاق، وعلى هذا الأساس يثبت النسب للمطلق ويسجل في سجلات الحالة المدنية على اسمه، إلا أن واقع الأمر أن الطفل قد أنجب خلال مدة أكبر من عشرة أشهر وهذا ما يتناقض والمبادئ الأساسية للنسب سواء شرعا أم قانونا.

لذلك فالمعنى الأصح للانفصال والذي يتماشى مع أحكام النسب الشرعية هو الانفصال الفعلي بين الزوجين، بغض النظر عن الطلاق بحكم القاضي الذي قد يتأخر صدوره عن تاريخ الانفصال الحقيقي للزوجين أي من يوم تلفظ الزوج بالطلاق وفراقه لزوجته.<sup>23</sup>

لكن وبما أن القانون لم يعطينا الحل في حساب المدة المرجوة (العشرة أشهر) هل تحسب من تاريخ الانفصال الفعلي أو من تاريخ الطلاق بحكم القاضي؟

لهذا فالحل - إلى أن يوضح المشرع النص القانوني - هو الرجوع إلى القاضي وتفسيره لكلمة "الانفصال".

كما قضت المحكمة العليا " من المقرر شرعا أن الزواج في العدة باطل ومن المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ومتى

تبين من قضية الحال أن الزواج وقع على امرأة مازالت في عدة الحمل وأن الحمل وقع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني اعتمادا على قاعدة الولد للفراش مع أن الزواج الثاني باطل شرعا فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة<sup>24</sup>.

أولا: إثبات النسب في الطلاق الرجعي:

تنص المادة 43 من قانون الأسرة على أن الولد ينسب لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

لكن وقبل التوسع أكثر في هذه النقطة لا بد من التعرض للغموض الذي تثيره كلمة "الانفصال" الواردة في نص المادة 43 من قانون الأسرة، فقد نصت على كلمة انفصال والتي يقابلها بالنص الفرنسي séparation في حين تنص المادة 60 من نفس القانون على الطلاق الذي تقابله في النص الفرنسي كلمة divorce فهل المشرع قصد بالانفصال، الطلاق بمعنى الانفصال الجسدي (عدم الاتصال الجسدي) بين الزوجين مع بقائهما متزوجين أم يقصد به الطلاق بحكم من القاضي؟

وكما قلنا سابقا أن المشرع لم يميز بين الطلاقين الرجعي والبائن كما فعل الفقهاء حيث فصل الحنفية بين الطلاق الرجعي والبائن فقالوا إن كان الطلاق رجعيا يمكن فيه للزوج مراجعة زوجته خلال فترة العدة، فإنه إذا جاء الولد خلال فترة العدة دون إقرار الزوجة بانقضاء عدتها ففي هذه الحالة يثبت النسب من الزوج المطلق، هذا سواء أتت به الزوجة لأقل مدة الحمل أو لأقصاها أو حتى لأكثر من عشرة أشهر من تاريخ الطلاق، أما إذا جاء الولد بعد انقضاء العدة وهذا بإقرار الزوجة شخصيا بانتهاء المدة ففي هذه الحالة علينا التمييز بين حالتين:

- إذا أتت الزوجة بالطفل لأكثر من ستة أشهر من إقرارها فبذلك لا

ينسب للمطلق لأنه يحتمل أن تلده الزوجة لرجل آخر.  
- أما إذا جاءت بالطفل لأقل من ستة أشهر من إقرارها يثبت النسب للأب المطلق على أن المدة بين الطلاق (الفرقة) ووضع الحمل لا تتجاوز أقصى مدة الحمل.

إلا أننا نلاحظ من خلال نص المادة 43 من قانون الأسرة أنها وضعت شرطاً واحداً لإمكانية إلحاق الولد بالزوج المطلق أو المتوفى عن زوجته، وهو ولادته خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وعليه فإذا كانت الزوجة قد جاءت بمولود بعد يوم أو أسبوع أو شهر من وفاة زوجها أو طلاقها منه فإن هذا المولود ينسب إلى الزوج دون خلاف، وإذا لم يكن حملها ظاهراً قبل الطلاق أو الوفاة فإن هذا الولد يلحق بأبيه إذا وقعت الولادة خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال، ويسجل في سجل الحالة المدنية على لقب الزوج واسمه، ولكن إذا وقعت ولادته بعد مرور أكثر من 10 أشهر بعد الطلاق أو الموت فلا يثبت نسبه إلى أبيه، إلا إذا نسبته الزوجة دون علم الزوج المطلق أو ورثة المتوفى، ومن هنا فمن حق أي شخص له مصلحة أن يطعن في هذا النسب ويرفع دعوى أمام القضاء تتعلق بإسناد نسب المولود إلى الزوج زوراً.<sup>25</sup>

ثانياً: إثبات نسب الولد بعد طلاق بائن:

هنا لا يمكن للزوجة أن يمسها أو يطأها أي رجل سواء زوجها أو غيره خلال فترة العدة فلا يثبت نسب الولد للزوج المطلق يشترط أن يولد في مدة عشرة أشهر من تاريخ الطلاق (المادة 43 من قانون الأسرة)، لكن إذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة يحتمل تصديقها، وجاءت بالطفل لأكثر من ستة أشهر من تاريخ الإقرار لا يثبت للمطلق.

الفرع الثاني: إثبات نسب الولد بعد وفاة الزوج

هنا أيضاً يجب التمييز بين حالة إقرار الزوجة بانقضاء عدتها أين ينسب

الطفل للزوج المتوفي إذا وضعت الزوجة في أقل مدة للحمل أي أقل من ستة أشهر، أما في حالة عدم إقرار الزوجة بانقضاء عدتها فان نسب المولود يثبت للمتوفى إذا وضعت ما بين تاريخ الوفاة وأقصى مدة الحمل أي عشرة أشهر، أما أكثر من ذلك فلا يثبت النسب لأنه من غير المعقول أن تكون قد حملت بعد وفاة الزوج.<sup>26</sup>

## المبحث الثاني

### ثبوت النسب بالزواج الفاسد ونكاح الشبهة

تنص المادة 40 من قانون الأسرة أنه يثبت النسب بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون وهو ما سنتناوله تفصيلا في هذا المبحث.

#### المطلب الأول: ثبوت النسب بالزواج الفاسد والباطل

وستتناول ثبوت النسب بالزواج الفاسد والباطل في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: ثبوت النسب بالزواج الفاسد والباطل في الفقه الإسلامي  
اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الأنكحة الباطلة والفاصلة فمنهم من يعتبرهما مترادفين وهو رأي جمهور الفقهاء ومنهم من يميز بين البطلان والفساد وهو رأي الحنفية.

أولا - رأي الجمهور:

اعتبر الجمهور الفاسد والباطل في النكاح بمعنى واحد، فالزواج الباطل أو الفاسد هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرطا من شروط صحته وهو على قسمين:

1 - زواج متفق على فساده:

وهو ما يكون فساده مؤبدا لا يتغير بتغير الأحوال والأزمان، وهذا النوع متفق على تحريمه بين جميع الفقهاء، كالزواج من المحرمات بالنسب أو

المصاهرة أو بالرضاعة.

2- زواج مختلف حول فساد:

وهو ما يكون فساد مؤقتا إذا زال سبب فساده أصبح صحيحا ولذلك نجد بعض الفقهاء يعتبرونه صحيحا وبعضهم يعتبرونه فاسدا ككنكاح المحرم وكنكاح المريض.

فإذا وقع العقد الفاسد فلا يترتب عليه آثار الزواج الصحيح، أما إذا حدث دخول بعد العقد دون العلم بفساده وتحريمه فإنه يترتب عليه بعض الآثار المحدودة كحرمة المصاهرة وثبوت النسب ووجوب المهر.

ثانيا - رأي الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية الزواج الفاسد والباطل كما يلي:

1- الزواج الفاسد:

هو ما حصل خلل في وصف من أوصافه بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه كعدم حضور الشاهدين أو أن يتزوج الرجل بمن تحرم عليه دون علمهما وقت العقد بالحرمة.

والزواج الفاسد قبل الدخول لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج، أما الدخول في الزواج الفاسد فيترتب عليه وجوب المهر لوجود شبهة العقد وهي كافية لدرء الحد، وإذا سقط الحد وجب المهر، والمهر الواجب هو مهر المثل مهما بلغ، وتجب العدة بعد التفريق بينهما، ويثبت به نسب الولد لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد، ولا تجب طاعة ولا نفقة ولا توارث بينهما، ويلاحظ أن العدة الواجبة في الزواج الفاسد عدة طلاق تحتسب بالأقراء أو الأشهر إن لم تكن حائضا، وهذه العدة تكون في حالة وفاة الزوج للتأكد من براءة الرحم، ولا تثبت لها نفقة أثناء العدة.<sup>27</sup>

2- الزواج الباطل:

ما كان الخلل في ركن من أركانه أو في أهلية المتعاقدين، أو فقد شرطا

من شروط انعقاده ولا يترتب عليه أي أثر شرعي ويعتبر وجوده كعدمه. ولا تترتب عليه أية آثار لأن وجوده كعدمه فلا يحل به دخول ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا يرد عليه طلاق، ولا يثبت به نسب ولا عدة فيه بعد المفارقة ولا يثبت به توارث ولا حرمة مصاهرة إلا عند من يثبتها بالزنا، وفي الزواج الباطل تجب الفرقة بين الزوجين فإن لم يفترقا فرق القاضي بينهما، وعلى كل من يعلم بهذا الدخول أن يبلغ القاضي لوجوب الفرقة بينهما لأن هذا الدخول زنا ومعصية كبيرة يجب رفعها، واختلف الفقهاء في وجوب الحد على هذا الدخول حيث ذهب الجمهور والصاحبان من الحنفية إلى أنه موجب لحد الزنا متى كان الفاعل عاقلاً عالماً بالتحريم، بينما ذهب الحنفية إلى أنه لا يوجب الحد لأن صورة العقد شبهة تكفي لأن يدرأ الحد عنه ومع ذلك لم يعفه من التعزير لقبح فعله، وإذا سقط الحد وجب المهر، لأن الدخول بالمرأة في الإسلام لا يخلو من مهر أو حد طبقاً للقاعدة الفقهية "الدخول بالمرأة لا يخلو من عُقر - مهر - أو عُقر - أي حد -" ولا تجب العدة بعد التفريق لأنه لا عدة في الزنا حيث أن العدة تجب محافظة على الأنساب من الاختلاط ولا يثبت بهذا العقد نسب يحافظ عليه.<sup>28</sup>

ولا يظهر أثر التفارقة إلا إذا حصل دخول في أي منهما، فهم يساؤون بينهما في عدم ترتيب أي أثر من آثار الزواج الصحيح إذا لم يحصل دخول فلا مهر ولا نفقة ولا توارث، أما إذا حصل دخول فإنهم يرتبون عليه في العقد الفاسد أحكاماً لا تترتب على الدخول في العقد الباطل.

أما الدخول في الزواج الباطل فلا يترتب عليه سوى حرمة المصاهرة ذلك أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا فأولى أن تثبت بالزواج الباطل لوجود صورة العقد.

الفرع الثاني: ثبوت النسب بالزواج الفاسد والباطل في قانون الأسرة الجزائري

لقد تعرض قانون الأسرة في المواد 32 إلى المادة 35 إلى أحكام النكاح الفاسد والباطل، وعلى كل فإن المشرع الجزائري لم يبين في قانون الأسرة الفرق بين النوعين وقد اكتفى بالعنوان العام، النكاح الفاسد أو النكاح الباطل لكنه لم يورد في المواد 32 و33 و34 بالتدقيق أحوال الزواج الفاسد وأحوال الزواج الباطل بل هناك غموض أو التباس في النصوص.<sup>29</sup>  
أولا - الزواج الفاسد:

يمكن تعريف الزواج الفاسد بأنه هو كل عقد وجد فيه الإيجاب والقبول ولكنه فقد شرطا من شروطه الأساسية.<sup>30</sup>  
1: حالاته:

الزواج الفاسد هو الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده لكنه فقد شرطا من شروط صحته، كأن تم عقد الزواج بدون حضور الشاهدين أو الولي وهو ما نصت عليه المادة 33 من قانون الأسرة وكما إذا كانت الزوجة محرمة على من عقد عليها وهو لا يعلم أنها محرمة عليه كأن يتزوج بمن حرمت عليه بالرضاعة".<sup>31</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 32 من قانون الأسرة كانت قبل التعديل تقرر الفسخ إذا اشتمل العقد على مانع أو شرط يتنافى مع مقتضيات العقد أو إذا ثبتت ردة الزوج، إلا أنه وبموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، وقد تم تعديل المادة 32 منه والتي أصبحت تقرر بطلان الزواج في حالة اشتماله على شرط أو مانع يتنافى ومقتضيات العقد، هذا مع الحذف بصفة كلية ردة الزوج كسبب من أسباب فسخ الزواج.

هذا إضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون الأسرة التي أصبحت تقرر بطلان الزواج إذا اختل ركن الرضا ففي ماعدا ذلك يعتبر الزواج فاسدا أي إذا اختل شرط من الشروط الواردة في المادة 9 مكرر.



ومنه فقد قرر المشرع الجزائري البطلان في حالتين هما:

- اشتغال العقد على مانع أو شرط يتنافى ومقتضياته.

- اختلال ركن الرضا فيه.

عدا هذا يعتبر العقد فاسدا رتب عليه بعض الأحكام بعد الدخول.

2: حكم الزواج الفاسد:

تختلف آثار الزواج الفاسد قبل الدخول وبعده

2. 1 - حكم الزواج الفاسد قبل الدخول:

لا يترتب على هذا العقد أي اثر من آثار الزواج فلا تعتد المرأة ولا تجب لها النفقة ولا صداق لها حسب نص المادة 33 من قانون الأسرة، ولا توارث بين الزوج والزوجة ويتعين عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسهما بحيث أن الرابطة الزوجية أصبحت فاسدة ويعتبر العقد غير موجود حكما.

2. 2 - حكم الزواج الفاسد بعد الدخول:

في هذه الحالة ونظرا لخطورة الوضع رتب المشرع على الدخول بعض

الآثار وهي كما يلي:

1 - وجوب العدة على المرأة وتبدأ العدة من يوم الفرقة بين الطرفين إن

كان ذلك من تلقاء أنفسهما أو بمقتضى حكم قضائي.

2 - وجوب صداق المثل إن لم تتم تسمية الصداق في العقد الفاسد

تسمية صحيحة وفي ذلك نصت المادة 33 من قانون الأسرة " ويثبت أي -

الصداق - بعد الدخول بصداق المثل " .

3 - ثبوت نسب الولد من الرجل الذي دخل بمن تزوج بها زواجا فاسدا

وقد حصل حمل من هذا الدخول، وذلك مراعاة لإحياء الولد المادة 34 من

قانون الأسرة.

4 - ثبوت حرمة المصاهرة فيحرم على الرجل أن يتزوج بأصول المرأة أو

فروعها، كما يحرم عليها أصوله أو فروعها.

5- وجوب الاستبراء وعلى ذلك نصت المادة 34 من قانون الأسرة.<sup>32</sup>  
ثانيا - الزواج الباطل:

يراعى في ذلك إن حصل إبطال الزواج قبل أو بعد الدخول.

1 - الحالات التي يبطل فيها الزواج

الزواج الباطل هو الذي يحصل فيه خلل في أركانه أو كما قال الفقهاء الزواج الباطل هو الذي فقد شرطا من شروط انعقاده، هذا ويعتبر المشرع الجزائري الزواج باطلا إذا اختل أكثر من ركن واحد " المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري " <sup>33</sup>.

ولا ندري على أي أساس استند المشرع الجزائري في رأيه هذا، والأولى الرجوع إلى رأي الفقهاء في هذا المجال، ذلك أن فقد شرط واحد كوجود الولي أو حضور الشاهدين، أو عدم تسمية الصداق فهذه شروط لصحة الزواج أو لنفاذه وبالتالي إذا اختل شرط واحد منها يكون الزواج فاسدا.

والحقيقة أن الزواج غير الصحيح يكون في حكم الزواج الباطل، إذا تخلف الشرط الأساسي في انعقاده، بما في ذلك ركن الرضا.<sup>34</sup>

2 - حكم الزواج الباطل:

كما في الزواج الفاسد فإن ما يترتب على الزواج الباطل يختلف بحسب ما إذا كان الفساد قبل الدخول أو بعده<sup>35</sup>، وهي نفس النتائج التي تترتب على الزواج الباطل سواء قبل الدخول أو بعده.<sup>36</sup>

**المطلب الثاني: ثبوت النسب بنكاح الشبهة**

تنوعت آراء الفقهاء حول ثبوت النسب بالدخول حيث أثبتوه في بعض الحالات دون الأخرى.

أولا - شبهة الفعل:

يرى البعض أن النسب لا يثبت للولد الحاصل من وطء، في أية حالة من حالاتها، وذلك أن النسب لا يثبت بغير الفراش.

ولبعض الفقهاء اعتراض في شبهة الفعل، إذ يقولون في من زفت له غير

امراته، وقيل له هذه امرأتك فوطئها، وهي ليست زوجته حقيقة، بل أجنبية عنه، ومع أن هذا عندهم شبهة في الفعل فإن النسب يثبت للولد الحاصل من هذا الوطاء.

ثانيا - شبهة العقد:

فيها يسقط الحد عن الفاعل وإن قال علمت أنها حرام، ويثبت النسب، لأن الوطاء تعلقت به شبهة، أما عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فإن الحد لازم ولا يثبت النسب إن كان يعلم بالحرمة، وعند الإمام مالك في نكاح المحارم أن من يعقد على أمه أو أخته أو عمته أو ذات رحم محرم منه ويطأها فإنه يحد لذلك حد الزنا، ما دام أنه عامد عالم بالتحريم ولا يثبت به نسب، أما إذا لم يكن عالما بالحرمة، فإن الحكم منه عندهما هو الحكم عند أبي حنيفة فيسقط الحد ويثبت النسب.

ثالثا - شبهة الملك:

يثبت النسب للولد الحاصل في الوطاء بناء عليها إن ادعاه الواطئ، وذلك لأن الفعل ليس بزنى لوجود الشبهة في المحل، لأن النسب يحتاط في إثباته. تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على أن الاتصال الجنسي المبني على الشبهة يمحو وصف الزنا، والدليل على ذلك إثباتهم النسب في حال نكاح الشبهة، وفي هذا الموضوع يقول الإمام أبو زهرة: " الزنا لا يثبت نسبا، لقول النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر" ولأن ثبوت النسب نعمة، والجريمة لا تثبت النعمة، ويستحق صاحبها النعمة، والزنا الذي لا يثبت نسبا هو الفعل الخالي من أي شبهة مسقط للحد، فإذا كان ثمة شبهة تمحو وصف الجريمة أو تسقط الحد فقط، فإن النسب يثبت على الراجح.<sup>37</sup>

والواقع أنه مهما يكن، فإن أصول التشريع عند جميع الأئمة تستدعي عدم جواز الحكم على إنسان تولد من ماء إنسان أنه ابن زنا متى أمكن حملته

على أنه ابن شبهة، فإذا توفر للقاضي تسعة وتسعون حيثة على أنه ابن زنا، وتوفرت له حيثة واحدة على أنه ابن شبهة، وجب عليه الأخذ بهذه الحيثة، وطرح ما عداها ترجيحاً للحلال على الحرام وللصحيح على الفاسد.

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جميع الأئمة قوله " الحدود تدرأ بالشبهات " مما يعني أن الأحاديث والآية القرآنية تحتم على كل إنسان أن لا يشهد ولا يحكم على أحد أنه تولد من حرام إلا بعد الجزم واليقين وأنه ليس في واقع الأمر أي نوع من أنواع الشبهة.

ثبوت النسب بنكاح الشبهة هو واحد من الطرق التي تضمنتها المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري في مجال إثبات النسب وبالتالي فإن المشرع قد أقر مطلقاً ثبوت النسب في نكاح الشبهة إذا جاءت به المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأقصاها.

### المبحث الثالث

#### كيفية إثبات النسب

وستتناول في هذا المبحث الطرق القانونية المختلفة لإثبات النسب والتي نص عليها قانون الأسرة الجزائري، وكذا الفرق بين إثبات النسب وإثبات التبني.

#### المطلب الأول: طرق إثبات النسب

وتسمى طرقاً كاشفة لإثبات النسب لأنها تكشف عن واقعة سابقة وتمثل هذه الطرق في الإقرار والبينة والطرق العلمية لإثبات النسب عند الاقتضاء<sup>38</sup>، وستتناولها تفصيلاً في هذا المطلب على أن نرجأ الحديث عن الطرق العلمية في الإثبات إلى المبحث الأخير.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن النسب يثبت بالزواج الصحيح وبالإقرار والبينة وبكناح الشبهة.<sup>39</sup>

الفرع الأول: إثبات النسب بالكتابة

جاء في نص المادة 26 من القانون المدني فقرة 1 " تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك " .<sup>40</sup>

وكما سبق وبيننا عند حديثنا عن إثبات النسب حال الزواج، فالعقد الصحيح سبب شرعي لثبوت نسب الولد في أثناء قيام الزوجية، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 41 من قانون الأسرة.

كما قضت المحكمة العليا " من المقرر قانونا أنه يثبت الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا، ومن المقرر قانونا أيضا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون.<sup>41</sup>

#### الفرع الثاني إثبات النسب بالإقرار

الإقرار شرعا هو اعتراف شخص معين بإلحاق ولد مجهول النسب به وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى سواه، سواء كان ذلك في حال الصحة أو المرض، ويثبت له النسب دون حاجة إلى بيان سبب النسب، لأن الإنسان له ولاية على نفسه، وعلى هذا لو أقر شخص أن هذا الولد ثبت نسبه منه، كان له جميع الحقوق التي تثبت للأبناء على الآباء مثل النفقة والإرث متى توافرت الشروط المعتمدة لصحته.<sup>42</sup>

وقد نصت المادة 44 من قانون الأسرة " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل والعادة " .<sup>43</sup>

حيث قضى أنه من المقرر قانونا أن النسب يثبت بالإقرار بالأمومة متى كان هذا الإقرار صحيحا ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد يستوجب الرفض، ما كان من الثابت في قضية الحال أن أم المطعون ضده اعترفت بأنه ابنها وأن اعترافها كان صحيحا، ومن ثم فإن

قضاة المجلس بموافقته على الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".<sup>44</sup>

كما جاء في قرار المحكمة العليا "الإقرار بالولد يجب أن يكون بدون تردد ولا تراجع مع توفر شروط صحة الزواج".<sup>45</sup> كما قضت أيضا "إن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك وفي الأئحة الفاسدة طبقا لقاعدة إحياء الولد.

ومتى ثبت في قضية الحال أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهادة جماعة أمام الموثق بتاريخ 06 . 04 . 1997 فإن هذه الشهادة لا تعتبر صلحا بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة كما أن المادتين 31 و461 من القانون المدني لا تطبق على قضية الحال التي هي من قضايا الحالة التي يحكمها قانون الأسرة.

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وبالدفوع بالمادة 41 من قانون الأسرة التي تحدد مدة الحمل لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل ولا يحق لمقر أن يثير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار، وعليه فإن القضاة لم يتبهاوا إلى وجوب سماع الشهود الذين حضروا إقرار المطعون ضده أمام الموثق فإنهم خالفوا الشرع والقانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسيب ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".<sup>46</sup>

وللإقرار شروط سنينها من خلال التطرق إلى أنواع الإقرار:

أولا - الإقرار بالأبوة:

هو عبارة عن اعتراف صريح من الأب أو الأم ببنوة المقر له، ويجب توفر مجموعة من الشروط لاعتبار الإقرار صحيحا وتمثل في كون المقر بالغا عاقلا مختارا وأن يكون الولد مجهول النسب فإن كان معلوما نسبه فلا

يصح الإقرار.<sup>47</sup>

حيث قضت المحكمة العليا بأن شروط الإقرار في حالة الأبوة هي أن يكون المقر له مجهول النسب، وأن يكون المقر بالغاً عاقلاً وأن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صدق الإقرار وأن يصدقه المقر له إذا كان بالغاً عاقلاً.<sup>48</sup>

ثانياً - الإقرار بالبنوة والأبوة

ويكون بتصريح شخص له به علاقة أو أب أو أم كقوله " فلان أبي " أو " فلانة أمي "، بشرط أن يكون المقر مجهول النسب وليس المقر له، وأن يوجد بينه وبين المقر بأبوته أو أمومته فارق في السن يسمح باعتباره ابناً له ويقبله العقل والعادة.<sup>49</sup>

ثالثاً - الإقرار بالأخوة والعمومة

هذا النوع من الإقرار يتم بين شخصين كلاهما ليس أصلاً أو فرعاً للآخر، وإنما تربطهما قرابة حواشي أي لهما أصل مشترك، ويكون الإقرار بلفظ " هذا أخي " " هذا ابن عمي "، ويسمى الإقرار المحمول على الغير وهو المقر عليه، وحتى ينتج آثاره يجب أن لا يكون المقر له مجهول النسب وأن يصدقه العقل والعادة، وأن يصدقه المقر عليه، وهو ما أقرته المادة 45 من قانون الأسرة " الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه والمقر عليه هنا هو الأب عند الإقرار بالأخوة والجد عند الإقرار بالعمومة.<sup>50</sup>

وقضت المحكمة العليا في حكم لها " والإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر له إلا بتصديقه " .<sup>51</sup>  
وقضت أيضاً أنه يشترط في الإقرار أن يقوم به الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.<sup>52</sup>

### الفرع الثالث: إثبات النسب بالبينة

يثبت النسب بالبينة الشرعية، وهي مرادفة للشهادة كشهادة الطبيب أو المستشفى، وهي أقوى من الإقرار الذي يقوم على التصديق بينما البينة لا تلزم ذلك، فهي أقوى الأدلة فإذا ادعى شخص على آخر بأنه ابنه أو أخوه وأنكر المدعى عليه ذلك فالبينة على من ادعى فإذا أثبتتها بالبينة فإنه يحكم له ببينة النسب إذا توفرت شروط صحة الدعوى وتترتب عليه جميع آثاره الشرعية.<sup>53</sup>

ويقول الفقهاء إذا اختلف الزوجان في إثبات ولادة المولود بأن ادعت الزوجة الولادة في وقت معين أو ادعت أن المولود هو ذلك الولد وأنكر الزوج، يكفي في إثبات ما ينكره الزوج شهادة القابلة، هذا إذا كانت الزوجية قائمة فإن كانت الزوجة معتدة من طلاق أو وفاة وجاءت بولد فأنكره الزوج، فإن الولادة تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وذلك لأن آثار الزواج هي باقية في عدة الطلاق والوفاة.<sup>54</sup>

غير أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالبينة هل هي كل ما يمكن أن يكون حجة أم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأنها الشهادة. وفي هذا الصدد جاءت المحكمة العليا لتفسر المقصود بالبينة حيث قضت أن النسب يثبت بالبينة يقيمها المدعي على دعواه، وهذه البينة هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهذا هو نصاب الشهادة في غير الزنا.<sup>55</sup>

### المطلب الثاني: الضرق بين إثبات النسب والتبني

التبني هو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأن النسب غير حقيقي كما يتناول اتخاذ معروف النسب بتمثابة الولد، ولا يلزم المتبني بالإفناق على الولد المتبني ولا تحرم عليه مطلقته ولا يتوارثان، وقد قال تعالى: ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم﴾، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه



الدارقطني وابن حبان عن أبي عثمان النهدي أنه قال " سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ " من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " أخرجه الشيخان وأبو داود.<sup>56</sup>  
ومن هنا فالتبني لا يثبت به نسب من المتبني<sup>57</sup>، ولا يترتب على التبني أي حق من الحقوق الثابتة بين الآباء والأبناء وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري، فلا يثبت النسب بالتبني ولو كان الولد المتبني مجهول النسب، وهذا بخلاف اللقيط الذي يثبت نسبه ممن ادعاه، ويكون لكل منهما على الآخر ما للأب على ابنه وما على الابن لأبيه.<sup>58</sup>

وهو الحكم المطبق في قانون الأسرة الجزائري وفق نص المادة 46 منه، وأقرت المحكمة العليا أن دعاوى إثبات التبني ليست دعاوى نفي النسب، لأن قضايا النسب تطبق فيها قاعدة الولد للفراس وفي التبني لا يوجد فراس.<sup>59</sup>  
ومن هنا فإنه لا يجوز لأي مواطن جزائري أن يدعي أن الولد الفلاني ابنه بالتبني، ولا يجوز أبداً أن ينسبه إليه ويسجله على لقبه واسمه في سجلات الحالة المدنية، لا مباشرة أمام ضابط الحالة المدنية ولا بموجب حكم قضائي، وكل تصرف مخالف لذلك يمكن أن يعرض فاعله إلى اتهامه بالتزوير.<sup>60</sup>

### المبحث الرابع

**أثر المستجدات العلمية في إثبات ونفي النسب وموقف القضاء منها**  
نظرا لعدم تحديد المشرع الجزائري لحجية الطرق العلمية في إثبات النسب فإن التساؤل حول هذه الحجية قد يثار بالنسبة لقيمتها القانونية فيما إذا كانت قطعية الدلالة وبأنها قابلة للخطأ أي ذات حجية نسبية، ومن ثم يجدر بنا التساؤل عن مدى تأثير تقرير الخبرة العلمية في هذا المجال على الحكم وجوداً أو عدماً؟.

#### المطلب الأول: أثر المستجدات العلمية في إثبات النسب

رغم التكريس القانوني لإمكانية إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة،

إلا أن هذا الموضوع عرف خلافا فقهيًا، كما أن إعمال القضاء لتلك الطرق لا يحول دون وجود عقبات وعوائق قد تؤدي إلى عدم تكريسها عمليًا.

الفرع الأول: موقف الفقه من إثبات النسب بالطرق العلمية

انقسم الفقهاء بخصوص اعتماد الطرق العلمية لإثبات النسب إلى فريقين:

الفريق الأول: يستند هذا الفريق في رأيه على قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ حيث يعتبرون أن اللعان هو الطريقة الوحيدة لإثبات النسب أو نفيه، ذلك أن الآية أشارت إلى أن الرجل إذا لم يكن له شهداء إلا نفسه فلا طريق له لإثبات النسب غير اللعان، وأي اعتماد على الطرق العلمية هو خروج عن الأحكام الشرعية، وهو الرأي الذي تبناه المشرع عند إصداره لقانون 1984 حيث لم يعتمد سوى الطرق الشرعية في ذلك.

فقد جاء في قرار المحكمة العليا آن ذاك " حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث، ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدل ذلك أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمة إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لئنفس المجلس.<sup>61</sup>

وأقرت المحكمة العليا وفي عدة مناسبات سابقة عدم جواز إثبات النسب بالطرق العلمية كتحليل الدم، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 40 " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون "<sup>62</sup>.

الفريق الثاني: يرى هذا الفريق أن في الطرق العلمية وسيلة للحصول على نتائج سليمة طبقا لما أثبتته العلم الحديث، وهو التوجه الذي تبناه المشرع إثر تعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر 05 - 02 في المادة 40 فقرة 2 والتي نصت على " ويجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب"، وقد ترك المشرع الموضوع دون ضوابط قانونية مما يمكن أن يؤدي إلى طرح إشكالات عند التطبيق أمام القاضي قد تؤدي في النهاية إلى عدم تطبيقها.

الفرع الثاني: عوائق تطبيق الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب:

إن تطبيق القضاء للطرق العلمية لإثبات النسب لا يحول دون وجود عقبات وعوائق قد تؤدي إلى عدم تكريسها عمليا وهي إما أن تكون عوائق قانونية أو مادية ومن بين هذه العوائق ما يلي:

1 /- حرمة الحياة الخاصة:

من بين الإشكالات التي تحول دون اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة أن ذلك يعتبر مناقضا لنص المادة 34 من دستور 1996 التي تنص على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة".<sup>63</sup>

فهذه المادة تشكل إحدى أهم العقبات الأساسية أمام تطبيق الطرق العلمية الحديثة في النسب، وخصوصا فحص الحمض النووي الذي يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد، لأنها تفتح المجال للبحث عن الخصائص الوراثية من خلال الاستعداد الوراثي للشخص، مما قد يمد الغير بمعلومات خاصة بالزوج والزوجة وتكون ذات طابع شخصي خاص.

## 2 -/ انتهاك السلامة الجسدية:

تناقض عملية الاعتماد على الطرق العلمية لإثبات النسب أيضا نص المادة 35 من الدستور التي تنص على " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " <sup>64</sup>.

## 3 -/ عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه:

كما أنها تؤدي إلى تقديم الشخص دليلا ضد نفسه وهو ما يتنافى مع ما كرسه مختلف الأنظمة الإجرائية، وهو عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.

### المطلب الثاني: تقدير القاضي لإثبات ونفي النسب باللعان وبالطرق العلمية

تعتبر الخبرة القضائية طبقا للقواعد العامة بالنسبة للقاضي من المسائل التي تخضع لسلطته التقديرية فهل تخضع مسألة تقدير الخبرة العلمية في مسألة النسب إثباتا ونفيا للقواعد العامة ؟

### الفرع الأول: تقدير القاضي لإثبات النسب بالطرق العلمية

إن الطرق العلمية كالبصمة الوراثية لإثبات النسب تمتاز بالدقة فلا تشابه إلا بين التوائم الحقيقية، وقد اعتبرها المجمع الفقهي لرابطة العلماء المسلمين طريقا لإثبات النسب، ولكن رغم ذلك فإنه يجب استحداث نصوص تمنع إعمال البصمة الوراثية في الأنساب الثابتة وعدم إحلالها وتقديمها على اللعان. <sup>65</sup> ولا يمكن للقاضي الفصل في مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية دون اللجوء إلى استشارة أهل الاختصاص للتوصل إلى نتائج علمية دقيقة باعتبارها من المسائل التقنية التي لا يمكن للقاضي الفصل فيها بالاعتماد على خبرته وعلمه.

وإذا طرحنا مسألة سلطة القاضي في الأخذ بها في مجال إثبات النسب، فإننا نفق على حقيقة أن القاضي جاهل بهذه الطرق باعتبارها طرقا علمية لا يشملها تكوينه ومسألة تقنية دقيقة، وهو ما يقف عائقا أمام مناقشته لها، فيلجأ مباشرة إلى قبولها والاستناد عليها لإثبات النسب.

ومن أشهر قضايا النسب في الجزائر قضية الطفلة صفية المتنازع في نسبها بين الأب الجزائري والأب الفرنسي المزعوم، وكانت نتائج الخبرة الطبية قد أثبتت التقارب بين البصمة الوراثية للبنات والبصمة الوراثية للأب الجزائري، وقد حازت هذه القضية اهتمام الرأي العام الجزائري وتناولتها وسائل الإعلام الأجنبية وأصبح لها بعدا آخر غير البعد الاجتماعي.<sup>66</sup>

الفرع الثاني: تقدير القاضي لنفي النسب باللعان والطرق العلمية

صدر قرار بخصوص دور الطرق العلمية في نفي النسب من قبل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومقتضاه أنه لا يجوز للزوج الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي نسب من تلده زوجته، وإنما طريق ذلك اللعان بشروطه الشرعية، ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية للتثبت من صحة من ثبت نسبهم شرعا، لكن لا بأس من الاعتماد عليها في حالة التنازع حول مجهول النسب، وكذلك في حالات الاشتباه في مواليد المستشفيات، ومراكز رعاية الطفولة وغيرها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وحالات ضياع الأطفال وحالات الكوارث وبهدف التحقق من هويات أسرى الحروب.<sup>67</sup>

وإذا نفى الرجل ابنه، وتم اللعان بنفيه له، انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما، ولحق بأمه، فهي ترثه وهو يرثها، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين، ويؤيد هذا

الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا، لنفي الزوج إياه، وأما من رماها به اعتبر قاذفاً، وجلد ثمانين جلدة، لأن الملاعنة داخلية في المحصنات، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك، فيجب على من رماها بابنها حد القذف، ومن قذف ولدها يجب حده، كمن قذف أمه سواء بسواء، وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة، فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله، ولو قتله لا قصاص عليه، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر، ولا يعد مجهول النسب، فلا يصح أن يدعيه غيره، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد.<sup>68</sup>

وفي التشريع الجزائري يعتبر اللعان طريقاً مشروعاً لنفي النسب به طبقاً لأحكام المادة 41 من قانون الأسرة، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة نفي النسب.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا " نصت المادة 42 من قانون الأسرة على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، أما المادة 41 فتتضمن على أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعياً ولم ينفه باللعان حيث أن اللعان لا يكون إلا في المسجد وفي أجل لا يتجاوز 8 أيام من يوم العلم بالحمل الذي يراى نفيه".<sup>69</sup>

إن موضوع غياب اللعان وتفصيل إجراءاته في قانون الأسرة يعد ثغرة من الثغرات الكبيرة التي لا تزال موجودة في القانون رغم تعديله، والتي لا يكفي فيها إحالة القاضي على أحكام الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة 222 من قانون الأسرة، لأن كثيراً من الأحكام الفقهية هي محل خلاف بين فقهاء المذهب الواحد فضلاً عن الخلاف مع باقي المذاهب، ولإراحة القاضي من عناء البحث والترجيح يكون النص القانوني فيصلاً بين الآراء المختلفة، وهذا ما تعنيه القاعدة الفقهية القاضية بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.<sup>70</sup>

لهذا طرحت هذه المسألة إشكالا كبيرا من حيث سلطات القاضي في تقديرها إلى جانب الطرق العلمية الواسعة في مجال نفي النسب، فإذا كان اللعان الطريقة الشرعية التي جاءت بها النصوص الشرعية لنفي النسب فهل يصح نفيه بالطرق العلمية سواء منها القطعية والظنية التي تعد وسائل نفي ناجعة من خلال النتائج التي تحققها فيكتفي بها أم لا بد من اللعان أيضا كطريق شرعي معروف ومتفق عليه وهل يجوز تقديم الطرق العلمية كوسيلة للنفي على اللعان؟ الحقيقة أن هذا الأمر كان محل خلاف فقهي كبير، فذهب البعض إلى عدم جواز تقديم الطرق العلمية كالبصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب، وعلى هذا الأساس جاء قرار المجمع الإسلامي بالرابطة كما سبق وبيننا بعدم جواز الاعتماد عليها في نفي النسب وعدم جواز تقديمها على اللعان.

غير أن رأيا فقهيًا آخر ذهب إلى ترجيح الطرق العلمية في مجال نفي النسب ما دامت نتيجتها قطعية، على عكس دعوى اللعان التي تركز على أسس وشروط صعبة التحقيق كالمدة التي يتطلبها اللعان والمتمثلة في ثمانية أيام وهي مدة قليلة إضافة إلى إمكانية عدم تمكن الزوج من توفير الشهود.

كما اختلف الفقهاء حول ما إذا طلبت المرأة المقذوفة الاحتكام إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب هل تجاب إلى طلبها أم لا؟

أكثر الفقهاء ذهبوا إلى الاكتفاء باللعان لأنه الطريق الشرعي المعتمد لعلاج مثل هذه الحالة، بينما ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى الاستجابة إلى طلب المرأة، لأنها لا تفعل ذلك ولا تطلبه إلا إذا تيقنت من براءتها، فتلجأ إلى طلب الاعتماد على وسيلة علمية مقطوع بصحة نتائجها لدفع التهمة عنها.<sup>71</sup>

إلا أن التساؤل الذي يبقى مطروحا في هذا المجال يتعلق بمدى تطابق

الأثار المترتبة على نفي النسب عن طريق اللعان عن تلك المترتبة عن نفيه بالطريق العلمية الحديثة، وذلك كتفريق الزوجين خاصة وأن المشرع الجزائري لم يتدخل لحسم الخلاف حول هذا الأمر مما يبقي المجال مفتوحاً أمام القضاة.

وتجدر في الأخير الإشارة إلى أنه وإضافة إلى القواعد الموضوعية لإثبات النسب، توجد قواعد وأحكام إجرائية تتمثل أساساً في وسائل ممارسة دعوى الإثبات هذه التي تخضع للقواعد العامة شأنها شأن باقي الدعاوي المدنية الأخرى، فإما أن تكون دعوى أصلية تهدف إلى إثبات النسب دون أي نزاع صريح حول موضوع محدد، وإما دعوى تبعية تهدف لإثبات النسب كحق من الحقوق الشرعية إلى جانب إثبات الزواج مثلاً.

### الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا العرض كشف الإشكاليات التي تثيرها مسألة إثبات النسب عموماً، ودور الطرق العلمية في ذلك نظراً لما يكتسبه هذا المجال من أهمية بالغة فقهاً وتشريعاً وكذلك قضاءً، مبرزين من خلال ذلك نطاق تطبيق هذه الطرق ودورها في الإثبات.

كما أن الضرورة تستدعي تحديد قيمتها القانونية وحجيتها من خلال بسط سلطات القاضي المكلف بشؤون الأسرة في مجال تطبيق الطرق العلمية لخلق نوع من المرونة القانونية وإلا فما الجدوى من وضع المشرع لهذه الطرق دون حصر لمجالها وحجيتها بما يفيد القضاة في سهولة اللجوء إليها كلما استعصى عليهم الإثبات بالطرق الشرعية.

إن الاحتكام إلى الطرق العلمية في الإثبات أمر جوازي فلقاضي شؤون الأسرة كامل السلطة التقديرية في اللجوء إليها من عدمه تديماً لقناعته، غير أنه في غياب نصوص قانونية تنظم الأمر فإن مسألة الحماية تبقى نسبية



تستوجب تدخل المشرع لوضع ضوابط من شأنها أن تكفل حقوق الأفراد وتحمي الأنساب، ووضع إطار قانوني لا يدع مجالاً للتأويل والتفسير أمام موضوع كان ولا يزال يشكل اهتمام القضاة والخبراء في نفس الوقت.

### - الهوامش:

- 1 - جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، عمان " الأردن": دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة الأولى 2009، ص ص 60، 61.
- 2 - نفس المرجع، ص 61.
- 3 - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري " الزواج و الطلاق"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص 192.
- 4 - جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 61.
- 5 - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 193.
- 6 - بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل " دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص 154.
- 7 - ( انظر ملف رقم 40114 المؤرخ في 24 - 02 - 1986 ) و ملف رقم 39664 المؤرخ في 30 - 12 - 1985، نبيل صقر، قانون الأسرة نصوصها وتطبيقها، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص ص 96، 97.
- 8 - انظر ( ملف رقم 174333 المؤرخ في 28 - 10 - 1997 )، نفس المرجع، ص 104.
- 9 - انظر ( ملف رقم 222674 )، نفس المرجع، ص 107.
- 10 - انظر ( ملف رقم 204821 )، بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص ص 152، 153.
- 11 - جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص ص 61، 62.
- 12 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 92.
- 13 - نفس المرجع، ص 92.
- 14 - جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص ص 61، 62.
- 15 - سيد سابق، فقه السنة " نظام الأسرة الحدود والجنايات"، جدة: دار المؤيد، 2001، الجزء الثاني، ص 213.
- 16 - محفوظ بن الصغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول،

- قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر . باتنة ، السنة الجامعية 2008 - 2009، ص 503.
- 17 - سيد سابق، المرجع السابق، ص 214.
- 18 - محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 504.
- 19 - العيش فضيل، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ص 41.
- 20 - انظر (ملف رقم 172379 قرار بتاريخ 28 . 10 . 1997 )، نفس المرجع، ص 42.
- 21 - انظر ( ملف رقم 99000 قرار بتاريخ 23 . 11 . 1993 )، نفس المرجع، ص 40.
- 22 - محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص ص 490 ، 491.
- 23 - نفس المرجع، ص 489.
- 24 - انظر ( ملف رقم 193825 قرار في 19 . 5 . 1998 )، بن شويخ الرشيد، ص ص 150 ، 151.
- 25 - نفس المرجع، ص 490.
- 26 - نفس المرجع، ص 490.
- 27 - نفس المرجع، ص 473.
- 28 - نفس المرجع، ص 472.
- 29 - الغوثي بن ملحمة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ص 74.
- 30 - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 148.
- 31 - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 74.
- 32 - نفس المرجع، ص 75.
- 33 - نفس المرجع، ص 76.
- 34 - نفس المرجع، ص 76.
- 35 - نفس المرجع، ص 76.
- 36 - نفس المرجع، ص 77.
- 37 - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 197.
- 38 - محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 491.
- 39 - انظر ( ملف رقم 193825 و ملف رقم 74712 المؤرخ في 21 . 05 . 1991 و ملف رقم 51414 المؤرخ في 19 . 12 . 1988 )، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 106.

- 40 - مولود ديدان، القانون المدني حسب آخر تعديل له بالقانون 07 - 05، الجزائر: دار بلقيس للنشر، سبتمبر 2007، ص 09.
- 41 - انظر " ملف رقم 222674 قرار بتاريخ 15 - 06 - 1999"، العيش فضيل، المرجع السابق، ص 38.
- 42 - محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 491.
- 43 - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 156.
- 44 - انظر ( قرار رقم 414. 51 المؤرخ في 19 - 12 - 1988 )، عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، الجزائر، دار الهدى، طبعة 2004، ص 24.
- 45 - انظر ( ملف رقم 39473 المؤرخ في 24 - 02 - 1986 )، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 96.
- 46 - انظر ( ملف رقم 430 202 قرار بتاريخ 15 - 12 - 1998 )، شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 151، 152 .
- 47 - محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 491.
- 48 - انظر ( ملف رقم 35087 المؤرخ في 17 - 12 - 1984 )، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 108.
- 49 - محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 492.
- 50 - نفس المرجع، ص 492.
- 51 - انظر ( ملف رقم 35087 المؤرخ في 17 - 12 - 1984 )، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 108.
- 52 - انظر ( ملف رقم 172379 )، نفس المرجع، ص 108.
- 53 - محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 492.
- 54 - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 156، 157.
- 55 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 102.
- 56 - نفس المرجع، ص 111.
- 57 - ويجب التمييز بين التبني والكفالة والتي هي التزام على وجه التبرع بالعتبة بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابه، وتم بعقد قانوني أمام المحكمة أو أمام الموثق ويستوي في ذلك أن يكون معلوم النسب أو مجهول النسب ويحتفظ بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب.
- 58 - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 201.
- 59 - انظر ( ملف 122761 و ملف 234949 و ملف 103232 )، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 112.
- 60 - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر: دار البعث، طبعة الثانية، 1989، ص 220.

- 61 - انظر ( ملف رقم 51414 المؤرخ في 19 - 12 - 1988 )، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 107.
- 62 - العيش فضيل، المرجع السابق، ص 37.
- 63 - مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري، الجزائر: دار بلقيس، ص 10
- 64 - نفس المرجع نفس الصفحة.
- 65 أم الخير بوقرة، دور البصمة الوراثية في حماية النسب، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة علمية صادرة عن قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، ديسمبر 2010، ص 88.
- 66 - نفس المرجع ونفس الصفحة.
- 67 - محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 496.
- 68 - سيد سابق، المرجع السابق، ص 218.
- 69 - انظر (ملف رقم 72353 مؤرخ في 30 - 10 - 1989)، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 109.
- 70 - عز الدين كيجل، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء، مجلة المفكر مجلة علمية صادرة عن قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، ص 129.
- 71 - أم الخير بوقرة، المرجع السابق، ص 88.